

Distr.  
GENERAL

A/51/104  
12 March 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٨ (د) من القائمة الأولية\*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

## إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

## مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٢٠ من نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي:

## "المادة ٢٠"

"لجنة الاستثمارات"

"تتألف لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع مجلس [الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة] ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، شريطة أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم".

٢ - وتتكون اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)\*\*
- السيدة فرانسيس بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)\*
- السيد ألويسيو دي أندراي فاري (البرازيل)\*\*
- السيد جان غويو (فرنسا)\*
- السيد تاكيشي اوتا (اليابان)\*

\* A/51/50.

السيد إيف أولترامار (سويسرا)\*\*\*  
السيد ايمانويل نوي أومابو (غانا)\*\*\*  
السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)\*\*  
السيد يورغن رايمنيتز (المانيا)\*\*\*

---

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.  
\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.  
\*\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣ - وبما أن مدة عضوية السيد بوفيتش والسيد غويو والسيد أوتا ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فسيكون من الضروري أن تقرر الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تعيين الأمين العام لثلاثة أشخاص لملء هذه الشواغر. وسيعمل الأشخاص الذين سيقر تعيينهم على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٤ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بإقرار تعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الحادية والخمسين.

-----